

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بالعمل "لكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت" من أخطار الحريق - اشتراطات تأمين المطاعم القائمة قبل صدور الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق - اشتراطات تأمين المطاعم من أخطار الحريق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار